SC00032.JPG

فقال ابن عساكر ان هذا الثاني هو الصواب وقوله مستلحة هم
الخمس واما في ما بعد صلاة الصبح فالافضل الذكر لما رواه
الترمذي وغيره في كتابه عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر
الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة
تامة تامة تامة قال الترمذي حديث حسن وفي صحيح البيهقي
وابن ابي الدنيا والاصبهاني عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة
الصبح الي ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس ولان اجلس
مع قوم يذكرون الله بعد العصر الي ان تغيب الشمس احب الي من
الدنيا وما فيها وقال النووي رحمه الله تعالى في الاذكار وكتاب
تلاوة القرآن والقراءة بعد الفجر والعشا محبوبة واما قراءة النهار
فافضلها ما بعد صلاة الصبح ولا تكره القراءة في وقت من الاوقات
ولا في اوقات النهي عن الصلاة قال واما ما حكاه ابن ابي داود
رحمه الله تعالى عن معاذ بن رفاعة رحمه الله تعالى عن مشايخه
انهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا انها دراسة اليهود فغير
مقبول ولا اصل له المسئلة الثالثة والثلاثون قوله وهل الافضل
القراءة والذكر سرا او جهرا او يختلف باختلاف السامع قال
قال النووي رحمه الله تعالى في الاذكار ان الاذكار المشروعة في
الصلاة وغيرها لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث
يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض له انتهى كلامه قلت

والكلام